

## **قرار رئيس مجلس الوزراء**

**رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٣**

**بشأن اللجنة التنسيقية الدائمة للترخيص**

**بممارسة الأنشطة ببحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها**

### **رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن تحسين وصيانة الأراضي الزراعية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري

المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميّات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية

والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والرى الصادرة بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وببناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

**قورو :**  
**(المادة الأولى)**

تشكل لجنة تنسيقية دائمة للترخيص بمارسة الأنشطة ببحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها والمنخفضات والجنس بين السد العالي وحتى خزان أسوان ، من ممثل الجهات المعنية من شاغلي الدرجات العليا على الأقل ، وذلك على النحو الآتي :

رئيس الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان . (رئيساً)

رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء .

رئيس الإدارة المركزية للسد العالي وخزان أسوان بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان .

رئيس الإدارة المركزية للبحوث وتوشكى بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان .

ممثل عن وزارة البيئة .

ممثل عن وزارة الداخلية (شرطة البيئة والمسطحات المائية)

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة الصحة والسكان .

ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة المتعددة .

ممثل عن وزارة السياحة والأثار .

ممثل عن الهيئة العامة للنقل النهري .

ممثل عن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

ممثل عن المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة .

ممثل عن جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية .

ممثل عن محافظة أسوان .

ممثل عن محافظة الوادى الجديد .

مدير عام الشئون القانونية بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان .

**(المادة الثانية)**

تتعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل شهريا ، أو كلما دعت الحاجة

إلى ذلك ، وتصدر توصياتها بموافقة أغلبية أعضائها ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى ضرورة حضوره من ممثلي الوزارات والجهات المعنية أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود . ويجوز في أحوال الضرورة التي يقدرها رئيس اللجنة عقد اجتماع اللجنة باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة .

**(المادة الثالثة)**

تتولى اللجنة دون غيرها النظر في تراخيص الأعمال والإشغالات على بحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها والمنخفضات والجنس بين السد العالي وحتى خزان أسوان ، على النحو المبين بقانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية المشار إليها . وتترفع اللجنة توصياتها للوزير لاعتمادها ، و تكون هذه التوصيات بعد اعتمادها ملزمة لجميع الجهات الإدارية الأخرى .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شعبان سنة ١٤٤٤  
(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢٣)

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٢٣ / ٣/٩